الوقف الدولي والقوة الناعمة بالإشارة إلى مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية (دراسة تقويمية تحليلية)

إعداد

أحمد علوي الشيخ هود السقَّاف

مقدَّم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

يوليو ٢٠٢١م

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة: الوقف الدولي والقوة الناعمة بالإشارة إلى مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية (دراسة تقويمية تحليلية)، جانبًا آخر في الدراسات الوقفية، وهو التعرف على إمكانية توظيف الوقف كقوة ناعمة، ودراسة مكنونات هذه القوة، وذلك بتحليلها وكيفية تفعيلها؛ بغية إيجاد التأثير على المستفيد وتوجيهه فكريًا. ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على إسهامات الوقف في الحضارة الإسلامية، والتطور التاريخي في علاقته بالدولة عمليًا وتشريعيًا، والتعرف على مفهوم القوة الناعمة، وتوظيفها في القطاع الثالث والوقف الدولي والسياسة الدولية، ومدى وجود قوة ناعمة في نموذج مؤسسة زايد، وإمكانية استخدامها وتطويرها، ثم توضيح الإشكالات الفقهية عليها. وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي لتبيان تطور نظام الوقف وأدواره الحضارية في ازدهار العلوم والمعارف وأيضًا توجيهها فكريًّا. والمنهج الوصفي لدراسة القوة الناعمة والأسباب التي أدت لظهورها واستخداماتها في السياسة الدولية. والمنهج الاستقرائي في دراسة المنهج المؤسَّسي لمؤسسة الشيخ زايد واستقراء مشاريع المؤسسة وتنوعها الكمي والكيفي وأغراضها والأوقاف الدولية التي أنشأتها. والمنهج التحليلي في دراسة مكنونات القوة الناعمة في الوقف، وتحليلها وكيفية توظيفها. كما اعتمد الباحث في عمل هذه الدراسة على معرفته بمؤسسة الشيخ زايد من خلال تواصله وتعامله مع عدد من مدراء المؤسسة وزيارته لبعض مشاريعها داخل الدولة وخارجها. وأهم النتائج التي توصل إليها البحث هي أن الوقف يملك مصادر للقوة الناعمة، واستفادت بعض المؤسسات الوقفية الغربية الدولية من هذه الميزة في التأثير على مجتمعات أخرى، كما تم توظيفه تاريخيًا في إحداث تغيير ناعم؛ لما يملكه من تأثير دائم بدوام الوقف. وتشير الدراسة إلى أنه على الرغم من اعتناء الدول بالمساعدات الدولية ضمن سياساتها الخارجية واهتمامها بالقوة الناعمة، إلا أنها تعاني من قصور في كثير من الأوجه، والتي يمكن للأوقاف الدولية أن تعالج بعض هذا القصور؛ إذا أحسنت الجهة الواقفة إعداد شروط الوقف لتظهر بصورة تعاونية تتفق مع أهدافها واستطاعت أن تنفذها بآليات صحيحة، فيمكن بعد ذلك توظيفها كقوة ناعمة.

ABSTRACT

This study explores aspects of Waqf Studies, namely, learning more about the possibility of employing *waqf* as a soft power and studying the hidden capabilities of this power, through its analysis and method of employment, in order to determine its impact on the beneficiary and how it guides the beneficiary intellectually. The research aims to shed light on the contributions of *waqf* to the Islamic civilization, the historical development in its relationship with the state practically and legislatively. It also aims to develop a deeper understanding of the concept of soft power, its use in the third sector, international endowment and international politics, the extent to which soft power exists in the Zayed Foundation model, and the possibility of using and developing it, and to clarify the problems relating to Islamic jurisprudence (*fiqh*). The researcher employed the following methods: the historical method to show the development of the *waqf* system and its civilizational roles in the thriving of knowledge and science, as well as its intellectual orientation; the descriptive method to study soft power and the reasons that led to its emergence and its uses in international politics; the inductive method in studying the institutional approach of the Sheikh Zayed Foundation and surveying and examining the Foundation's projects, their quantitative and qualitative diversity, their goals, and the international endowments that it established; and the analytical method in studying the hidden possibilities and capabilities of soft power in *waqf*, analysing them and how they are being employed. In conducting this study, the researcher relied on his knowledge of the Sheikh Zayed Foundation via his communication and various interactions with a number of the foundation's directors and visits to some of its projects inside and outside the country. The most important findings of the research are that *waqf* possesses sources of soft power, and some Western international endowment institutions have benefited from this feature in influencing other societies. Likewise, it has been employed historically to effect soft change; because of the continued and lasting impact it has with the continued and lasting existence of the *waqf*. This study further indicates that despite the interest of countries in international aid within the parameters of their respective foreign policies and their interest in soft power, they suffer from shortcomings in many aspects, which the international *awqaf* (pl. of *waqf*) can address in part. If the founder or donor of these *awqaf* lays out the conditions in an optimal manner as such that they appear in a cooperative manner, consistent with the aims and objectives specified and is able to implement them with the proper mechanisms in place, then it is possible for these *awqaf* to be employed as a soft power.

APPROVAL PAGE

The thesis of Ahmed Alawi Alsheikh Houd Alsaqqaf has been approved by the following:

_____
El-Fatih A. Abdel Salam
Supervisory

_____
Abdi Omar Shuriye
Co-Supervisor

_____
Abdul Hamid Mohamed Ali Zaroum
Co-Supervisor

_____
Ahmed El-Mogtaba Bannga Ahmed Ali
Internal Examiner

_____
Khalid Mohamed Alaiban
External Examiner

_____
Fadhil Hamad AlMonawer
External Examiner

_____
Akram M Z M Khedher
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ahmed Alawi Alsheikh Houd Alsaqqaf

Signature: …… ……..…… Date: ……..…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢١م محفوظة لـ: أحمد علوي الشيخ هود السقَّاف

الوقف الدولي والقوة الناعمة بالإشارة إلى مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية (دراسة تقويمية تحليلية)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

١- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٢- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٣- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٤- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: أحمد علوي الشيخ هود السقَّاف

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

إلى والداي ... اللَّذَيَّنِ كان دعاؤهما سرَّ نجاحي وتوفيقي، رحمهم الله رحمة الأبرار.

إلى مؤسس مسيرة العطاء في إمارات الخير المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان... أجزل الله مثوبته.

إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي، لكم كل التجلي والاحترام.

إلى رياحين حياتي زوجتي وأولادي محمد، وفاطمة، وعلي، وعبد القادر، وخديجة بارك الله لي فيهم.

إلى كل من كانوا معي على طريق النجاح والخير إخواني وأخواتي في الله.. حفظهم الله.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم عليَّ بكرمه وعظيم فضله بإتمام هذه الرسالة، أشكره تعالى ولا أحصي ثناء عليه. والصلاة والسلام على معلم البشرية، المبعوث رحمة للعالمين.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ونائبه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، وولي عهده صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، على رعايتهم ودعمهم للمسيرة العلمية، حفظهم الله ورعاهم.

كما أتقدم بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وإدارة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ممثلةً بعميدها، والقائمين عليها فجزاهم الله خير الجزاء وبارك في جهودهم.

كما أُسدي شكري وتقديري إلى: الأستاذ الدكتور عبدي عمر، الذي تفضل مشكورًا فقبل الإشراف على هذه الرسالة، ومد يد العون والمساعدة، فله مني كل التقدير والاحترام وجزاه الله خير الجزاء. ولا يفوتني أن أخص بالشكر الجزيل، الأستاذ الدكتور نصر عارف، فجزاه الله خير الجزاء، والشكر ممتد إلى أساتذتي الكرام الذين أخذت عنهم المساقات المتنوعة في مدارج العلم والمعرفة، فجزاهم الله خير الجزاء. ولا يغيب عني أن أشكر إدارة مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية الذين مدوني بالمعلومات والكتيبات.

فلجميع من سبق جزيل الشكر والامتنان والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... د
الإقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
قائمة الجدول ..... ن

الفصل الأول: خطّة البحث ١
المقدمة ١
مشكلة البحث ٤
أسئلة البحث ٥
أهداف البحث ٦
أهمية البحث ٦
نطاق البحث ٧
منهج البحث ٨
الإطار النظري ٨
الدراسات السابقة ١٤

الفصل الثاني: دور الوقف في التاريخ الإسلامي ٢٣
المقدمة ٢٣
المبحث الأول: الوقف في التاريخ الإنساني والإسلامي ٢٤

المطلب الأول: الوقف عند الأمم الأخرى قديمًا ٢٤
المطلب الثاني: صور من الأوقاف في أوروبا ٢٧
المطلب الثالث: النظم الوقفية العالمية المعاصرة ٣٢
المبحث الثاني: دور الوقف التنموي في الحضارة الإسلامية ٣٦
المطلب الأول: إسهامات الوقف في التنمية العلمية..... ٣٦
المطلب الثاني: دور الوقف في الرعاية الصحية وبناء المستشفيات..... ٤٥
المبحث الثالث: مراحل تطور علاقة الوقف مع الدولة تاريخيًا ٥٦
المطلب الأول: المرحلة الأولى من علاقة الوقف مع الدولة ٥٦
المطلب الثاني: المرحلة الثانية من علاقة الوقف مع الدولة ٥٩
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة؛ علاقة الوقف مع الدولة الحديثة ٦٣
المبحث الرابع: الأوقاف الدولية تاريخيًا ٦٨
المطلب الأول: أوقاف الحرمين في مصر..... ٦٩
المطلب الثاني: أوقاف دولية للنساء، وقف السلطانة خرم زوجة السلطان
سليمان القانوني أنموذجًا. ٧٥
المطلب الثالث: أوقاف دولية أخرى للحرمين الشريفين ٨٣
خاتمة الفصل الثاني ٨٦

الفصل الثالث: القوة الناعمة والمجتمع المدني ٨٨
المقدمة..... ٨٨
المبحث الأول: القوة الناعمة في السياسة الدولية ٨٩
المطلب الأول: تعريفات القوة ٨٩
المطلب الثاني: أنواع القوة في العلاقات الدولية..... ٩١
المطلب الثالث: النموذج الصيني في الرهان على القوة الناعمة ١٠٣
المبحث الثاني: القوة الناعمة في القطاع الثالث..... ١٠٨
المطلب الأول: القطاع الثالث Third Sector ١٠٨

المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني Civil Society Organizations (CSOs) ١١١
المطلب الثالث: ملامح المجتمع المدني الجديد ١١٣
المطلب الرابع: الأدوار الدولية لمنظمات المجتمع المدني..... ١١٥
المطلب الخامس: تحديات منظمات المجتمع المدني ١١٨
المبحث الثالث : الوقف والمجتمع المدني ١٢١
المطلب الأول: علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في العالم الإسلامي..... ١٢٢
المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية والمجتمع المدني حاليًّا..... ١٢٥
المطلب الثالث: تجارب وقفية عربية معاصرة (الكويت، السعودية، الإمارات) ١٢٧
المطلب الرابع: تجارب وقفية غربية معاصرة (المؤسسات: بيل غيتس، المجتمع المفتوح، صُنّاع الفكر والسلام) ١٣٢
المطلب الخامس: أدوار مطلوبة للوقف..... ١٤٨
خاتمة الفصل الثالث..... ١٥١

الفصل الرابع: الوقف والقوة الناعمة ١٥٣
المقدمة..... ١٥٣
المبحث الأول: مفهوم القوة الناعمة للوقف..... ١٥٤
المطلب الأول: مكونات القوة الناعمة للوقف ١٥٤
المطلب الثاني: موارد القوة الناعمة للوقف..... ١٦٢
المطلب الثالث: مقارنة بين الصدقة والوقف ١٧٧
المبحث الثاني: توظيف القوة الناعمة للوقف..... ١٨٠
المطلب الأول: تأثير المساعدات الإنسانية الدولية..... ١٨٠
المطلب الثاني: مجالات استخدام القوة الناعمة للوقف. ١٨٢

المطلب الثالث: تعزيز القوة الناعمة للوقف ١٨٦
المطلب الرابع: البراعة في استخدام قوة الوقف الناعمة في التأثير ١٩١
المطلب الخامس: المؤثرات السلبية على القوة الناعمة للوقف والرد عليها .. ١٩٨
خاتمة الفصل الرابع ٢١٠

الفصل الخامس: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، عرض وتحليل ٢١٢
المقدمة ٢١٢
المبحث الأول: مقاصد إنشاء الوقف في الشريعة الإسلامية ٢١٣
المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في إنفاق المال ٢١٣
المطلب الثاني: مصارف الوقف والكليات الخمس ٢١٧
المطلب الثالث: المقاصد العامة من الوقف، وآثارها على الأنشطة
الوقفية ٢٢٣
المبحث الثاني: نشأت مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ٢٢٨
المطلب الأول: المؤسسات الوقفية الحديثة ٢٢٨
المطلب الثاني: الواقف الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة
الإمارات العربية المتحدة ٢٣٢
المطلب الثالث: إنشاء المؤسسة ونظامها الأساسي ٢٣٦
المطلب الرابع: أهم أعمال المؤسسة خلال ربع قرن ٢٤٠
المبحث الثالث: إشكاليات فقهية على المؤسسة ومناقشتها ٢٥٠
المطلب الأول: إشكالية إنشاء المؤسسة للأوقاف، وهي شخصية معنوية .. ٢٥٠
المطلب الثاني: إشكالية كون الوقفية إرصادًا أم وقفًا ٢٥٦
المطلب الثالث: إشكالية أن الوقفية عبارة عن وقف مال نقدي، فهل
يصح وقف النقود؟ ٢٥٩
المبحث الرابع: القوة الناعمة للمؤسسة ٢٦٧
المطلب الأول: موارد القوة الناعمة للمؤسسة ٢٦٧

المطلب الثاني: استخدام موارد القوة الناعمة للمؤسسة..... ٢٧١
المطلب الثالث: كيف يمكن الاستفادة من القوة الناعمة للمؤسسة
واستثمارها..... ٢٧٣
خاتمة الفصل الخامس..... ٢٧٥

الخاتمة..... ٢٧٧

قائمة المصادر والمراجع..... ٢٩١

قائمة الجداول

جدول (١)	: أجمالي الأصول، لأكبر عشرين مؤسسة وقفية أمريكية	١٢٦
جدول (٢)	: أكبر المؤسسات الدولية المانحة والمهتمة بمجال السلام الدولي	١٤٦
جدول (٣)	: قائمة بالأوقاف التي في سنغافورة، ويتم صرف ريعها في دول أخرى	١٧٦
جدول (٤)	: مقارنة بين الصدقة والوقف	١٧٩
جدول (٥)	: مشارع مؤسسة زايد بن سلطان في الدول العربية	٢٤٣
جدول (٦)	: مشارع مؤسسة زايد بن سلطان في الدول الآسيوية	٢٤٥
جدول (٧)	: مشارع مؤسسة زايد بن سلطان في الدول الأفريقية	٢٤٧
جدول (٨)	: مشارع مؤسسة زايد بن سلطان في الدول الأوروبية	٢٤٩

الفصل الأول
خطّة البحث

المقدمة

الحمد لله المعطي الوهاب، الذي سيّر بلطيف قدرته ذرات الوجود وربطها بالأسباب، والصلاة والسلام على من جعله أصلاً للتحقق بالصواب، ووقف على متابعته الوصول إلى حضرة الاقتراب، وعلى آله المطهرين من الأوصاب، وأصحابه القائمين على طريقه بالاحتساب، وتابعيهم إلى يوم المآب.

أما بعدُ، فعند الحديث عن الأوقاف تتبادر للأذهان المفردات الراقية، مثل الصدقة والإحسان والحضارة والعلم والمواساة، لأنها بلا شك سمة لهذا العمل الجليل، الذي أسهم ولا يزال يسهم في حضارة الأمم ورقيَّ الشعوب.

حيث بادر المسلمون منذ فجر الإسلام إلى إنْشاء الأوقاف المتنوعة راجين الثواب الجزيل لهذا العمل الجليل والموعود به في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[1].

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، لأن أجره دائم وغيرها من الصدقات ليست دائمة، فأوقف رأس الدولة الرسول ﷺ بساتين مُخيريق بن النضير، وتَسابقَ صحابة رسول الله ﷺ إلى إنشاء الأوقاف المتنوعة من أحبِّ أموالهم وأزكاها، فأوقف سيدنا عثمان ﷺ بئر رُومةَ كمشروع استراتيجي لشرب المسلمين، وأثنى على ذلك الرسول ﷺ[2] ،

---

[1] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، رقم: ٤٣١٠. "

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **الجامع الصحيح** (القاهرة: دار الشعب. ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٣، ص١٤٤، كتاب المساقاة. باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ.

وهم لم يكتفوا بالعطاء والنفع لمن حولهم من الأقارب وبقية المسلمين، بل تجاوزوا ذلك إلى غير المسلمين؛ وإلى غير البشر من الحيوان والطير[٣]؛ تطبيقًا لما أمرهم به خالقهم في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، حيث اشتمل الأمر الإلهي في هذه الآية الكريمة على الإحسان إلى أصناف من ذوي الحقوق من الأقارب والأيتام والمساكين والجيران والأصحاب وابن السبيل، من المسلمين وغير والمسلمين[٤].

وقد نمت الأوقاف نموًا مطردًا وأخذت تتزايد بصورة كبيرة فيما بعد عصر النبوة مع تزايد رقعة العالم الإسلامي والفتوحات الكبرى، وكثرت في جميع بلاد المسلمين؛ لأن الأوقاف بطبيعتها تزيد ولا تنقص، حتى إن السلطان العثماني سليم الأول[٥] لما استولى على مصر عام ٩٢٣هـ، ونظر في بيوت المال ومصارفها فوجد "المرصد[٦] على الخيرات والقربات والمساجد والمدارس والرباطات، نحو ثُلثي المال". كما ترصد لنا الوثائق أن مدنًا وقرى مصرية كانت بأكملها وقفًا مثل طنطا وقنا[٧].

---

[٣] ينظر الأوقاف اشتراكية عريقة في مجتمعنا ورسالتنا، كتيب صدر عن وزارة الأوقاف المصرية عام١٩٦٣، ص٧.

[٤] جاء في تفسير القرطبي: " قال النبيّ ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضْحِيَة: «أبدَئي بجارنا اليهودي»"، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، **تفسير جامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، (مصر: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٥، ص١٨٨، وعن مجاهد قال: كنتُ عندَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ وغلام لهُ يسلُخُ شاةً فقالَ : يا غلامُ إذا سلختَ فابدَأ بجارِنا اليَهوديِّ حتَّى قالَ ذلِكَ مرارًا فقالَ لهُ : كَم تقولُ هذا ؟ فقالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ لم يزَل يوصينا بالجارِ حتَّى خَشينا أنَّهُ سَيورِّثُهُ، أخرجه الحميدي (٥٩٣)، والبخاري في الادب المفرد (١٠٥)، وقال العراقي حسن غريب.

[٥] السلطان ياووز سليم، من أهم السلاطين العثمانيين، تولى الحكم (٩١٨هـ/١٥١٢م)، انتقلت في عهده الخلافة من العباسيين إلى سلاطين آل عثمان، وتوفي عام (٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، احمد آق كندوز ود.سعيد ازتورك، الدولة العثمانية المجهولة، إسطنبول ٢٠٠٨م، ص٢١٢.

[٦] أي العقارات والأطيان الموقوفة

[٧] ينظر: عفيفي، د. محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر العثمانية**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩١م)، ص٢٧-٢٨؛ (ويعود السبب في مسح الأراضي هو الوقوف على الأساس الاقتصادي لأملاكه الجديدة، ومن المعلوم أن أراضي الوقف لا تخضع للخراج (الضريبة).

وإذا انتقلنا إلى شرق العالم الإسلامي نجد أن بلاد الهند _ وأغلب سكانها غير مسلمين _ بلغت الأوقاف فيها مائتين وخمسين ألف وقفٍ[٨]، وهكذا في بقية الأمصار، حتى أصبح لدينا شبكة كثيفة من الأوقاف؛ أفرزت علاقات اجتماعية وثقافية واقتصادية وازدهارًا علميًا، ساعدت على التنمية البشرية والتوازن الاجتماعي .وهي بهذا تكفل للمجتمع المسلم التراحم والتوادَّ بين أفراده على مرِّ العصور بمختلف مستوياته.

وأبرزت الأوقاف الدولية على وجه الخصوص فضيلة التكافل بين مختلف شعوب العالم الإسلامي؛ فهي تُجسِّد التفاعل بين أبناء الأمة الإسلامية، وأسهمت في تقوية الأخوة بين الشعوب والأعراق ومثلت كذلك ترجمة لوحدة الأمة بين شعوبها، وكانت هذه الأوقاف ذات أغراض متنوعة، وقد ركزت على فروض الكفاية على نطاق العالم الإسلامي.

وحين يُقدِّم الواقف جُزءًا من ماله على سبيل التطوع فهو يتحرر من سلطان شهوة المال، وينفك أسْرهُ من قيود الفردية والأنانية.

وبالنظر لما للوقف من قيمة اقتصادية وتأثير علمي واجتماعي واسع وعميق، يمكن أن نتساءل عن الدوافع لإنشاء كل هذه الأوقاف، سواء التي أقامها المسلمون في مختلف العصور أو التي أقامها غيرهم وعلى وجه الخصوص في العالم الغربي، فقد توالى إنشاء وقفيات كبرى خصوصًا في أمريكا الشمالية في القرن العشرين وزادت في بداية الألفية الجديدة.

ولكون الباحث عمِل في حقل العمل الخيري لفترة طويلة، تجول وأشرف على العديد من المشاريع الخيرية والوقفية في عدد من دول العالم، فقد دفعه هذا إلى الاهتمام والمزيد من التعلم والبحث في مجال الوقف وأهدافه وأسباب إنشاءه وتأثيره على الفئة المستفيدة، وذلك بمحاولة فهم القوة الناعمة وارتباطها بالوقف، من خلال تسخير تأثير الوقف على المستفيدين لأغراض أخرى ولو كان بصورة غير مباشرة.

وهذا من خلال دراسة تقويمية تحليلية لمؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية الناظرة على وقفية مؤسس دولة الإمارات العربية المتحدة وحاكمها الراحل، (وهذا من أسباب

---

[٨] من محاضرة في مؤتمر، **دور الوقف في التنمية، عقد بمجمع الفقه الإسلامي (الهند)**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٩٥.

اختياري لهذا النموذج)، والتي تم إنشاؤها بقانون صدر بتاريخ (٦ صفر ١٤١٢هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٢م)، وتم تشكيل مجلس أمناء بمرسوم أميري (رقم ٥ لسنة ١٩٩٣م)، بهدف القيام بأعمال الخير والبر والإحسان والنفع العام الممكنة بشتى أنواعها والاقتصار عليها، وعليه فقد أوقف الواقف مبلغ ألف مليون دولار أمريكي، بحيث تُحبس عينه فلا تُمسُّ إلا بالتنمية والاستثمار المأمون ويصرف من ريعه على الأوجه المحددة.

وأَنْشَأت المؤسسة مشاريع في العديد من الدول في عدة قارات، على مدار ربع قرن.

ومن خلال دراسة هذا النموذج، حاولت الإجابة عن أسئلة هذا البحث.

مشكلة البحث

منذ تكوّن الدولة الحديثة في العالم الإسلامي كان الوقف مرتبطًا غالبًا بوزارات الشؤون الإسلامية، أو الهيئات الدينية ومنحصرًا فيها. ولم يُتنبه بصورة عملية لإمكانياته التنموية الواسعة، والدور الذي يمكن أن يقوم به كما هو الحال في العالم الغربي الذي حاز الوقف فيه تشجيعًا وتحفيزًا مكّنه من القيام بأدوار مؤثرة في مجالات عدة اقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية محليًا ودوليًا.

وحاز مفهوم القوة الناعمة اهتمامًا ملحوظًا في السياسة الدولية المعاصرة، وأصبح بندًا ثابتًا في الأجندات السياسية. ومن أدوات الدول في تفعيل قوتها وبسط نفوذها؛ المساعدات الخارجية، والتي تحظى باهتمام ضمن سياساتها، إلا أنها تعاني من قصور وانتقادات في أدائها وجدواها للدول المستفيدة وللدول المانحة، فتبحث هذه الدراسة إمكانية أن تعالج الأوقاف الدولية بعض أوجه هذا القصور، إذا أحسنت الجهة الواقفة إعداد شروط الوقف لتتفق مع أهدافها وأهداف الأطراف الأخرى، واستطاعت أن تنفذها بآليات صحيحة لتوظيفها كقوة ناعمة.

وهناك جوانب -إشكالات فقهية- حاولت الاقتراب منها وفهمها في مؤسسة الشيخ زايد، فهي مؤسسة وقفية ذات بعد محلي ودولي، فالذي أنشأها حاكم، فهل تُعد وقفًا أم هي من باب الإرصاد؟ كذلك اعتمدت هذه الوقفية على وقف المنقول (النقود)، وهذا موضوع خلافي، فعدد من الفقهاء لا يعدون وقف المنقول وقفًا أصلًا، ومن باب أولى وقف النقود

الذي عليه خلاف آخر. ففي "المهذب": "واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها"[٩]. وكذلك قال الكمال ابن الهُمَام[١٠]. فهل يصح هذا الوقف من هذا الوجه؟ الإشكالية الأخرى هي في أوقافها التي أنشأتها، فالمؤسسة ليست شخصية طبيعية، فهل يصح إنْشاء الوقف من قبل الشخصية الاعتبارية؟

أسئلة البحث

تركز الأسئلة على طبيعة القوة في الوقف وتأثيره، وطبيعة وقفية الشيخ زايد على وجه الخصوص، والتي أنشأت أوقافًا دولية. وهذه الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها وهي:

١. ما إسهامات الوقف بأنواعه، في الحضارة الإسلامية وتأثيره التنموي وتطور علاقته مع الدولة عمليًّا وتشريعيًّا؟
٢. هل تُستخدم القوة الناعمة في القطاع الثالث ومنظمات المجتمع المدني والوقوف الدولي، كما هي في السياسة الدولية؟
٣. ما مدى وجود قوة ناعمة في الوقف على وجه الخصوص، وإمكانية استخدام هذه القوة وتعزيزها والمحافظة عليها؟
٤. هل تم توظيف مفهوم القوة الناعمة في مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية؟
٥. ما رأي الفقه من وقفية الشيخ زايد، من كونها وقفية نقدية منشئة للأوقاف وأنشأها حاكم البلاد؟

---

[٩] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (مصر: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج١، ص٤٤٧.

[١٠] محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م)، ص ٣٧٣.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدّة أهداف هي:

١. تسليط الضوء، على إسهامات الوقف بأنواعه ومميزاته وتأثيره في الحضارة الإسلامية، والتطور التاريخي في علاقته بالدولة عمليًا وتشريعيًا.
٢. التعرف على مفهوم القوة الناعمة، وتوظيفها في القطاع الثالث ومنظمات المجتمع المدني والوقف الدولي والسياسة الدولية.
٣. الكشف عن القوة الناعمة الكامنة في الوقف على وجه الخصوص، وحدودها ومواردها والمؤثرات عليها.
٤. التعرف على مدى وجود القوة الناعمة في نموذج مؤسسة زايد الخيرية، وإمكانية استخدامها وتطويرها.
٥. توضيح الإشكالات الفقهية على الوقفية، مثل: صحة وقف النقود، والفرق بين الوقف والإرصاد، وصحة إِنْشاء الشخصية الاعتبارية للأوقاف، ومقاصد الواقفين في أوقافهم.

أهمية البحث

يظن الباحث أن هذا الموضوع فيه من الجِدَّة التي تقتضي البحث بصورة وافية عن هذه المكنونات العميقة في الوقف الدولي من هذه الزاوية وهذه الاعتبارات السابق ذكرها، وبالتالي فهو من محاولات إعادة إنتاج الأهمية لدور الوقف، يرافق ذلك ما تشهده الأوساط العلمية والسياسية من ظاهرة واسعة الانتشار، وهي الاهتمام بمفهوم القوة الناعمة وتوظيفها، وأيضًا الاهتمام بدور المجتمع المدني على المستوى النظري الأكاديمي وعلى المستوى العملي التطبيقي، وأحد المؤثرات عليه قديمًا وحديثًا.

لذلك فإن لهذا البحث أهميتان نظرية وعملية:

الأهمية النظرية: تنطلق أهمية هذا البحث من مكانة الوقف ودوره تاريخيًا في العالم الإسلامي، بوصفه أحد مقومات المجتمع المدني منذ تأسيس دولة المسلمين الأولى في المدينة المنورة، أو بالنظر إلى الدور الكبير الذي يؤديه الوقف حاليًّا في حياتنا المعاصرة، والذي يتخذ

موضعًا مؤثرًا كإطار حاضن لبعض أنشطة القطاع الثالث، أو بوصفه ممولًا مستمرًّا ومستقرًّا ومستقلًا لمؤسسات المجتمع المدني سواء المؤسسات الخيرية أو المؤسسات غير الربحية بأنواعها، والتي تؤثر بدورها في المجتمعات فكريًا واقتصاديًّا وسياسيًا، خصوصًا أن هذه المؤسسات الوقفية ذات تأثير اقتصادي وفكري يستمر زمنًا طويلًا وعلى نطاق جغرافي واسع قد لا يكون خطرَ على قلب الواقف الأول المآل الذي صار إليه وقفه الذي أوقفه.

كذلك تسليط الضوء على دور مؤسسة زايد الخيرية بوصفها مؤسسة رائدة إقليميًا في إنشاء الأوقاف الدولية والتي لم يسبق الاهتمام بها من هذا الجانب.

الأهمية العملية: يرى الباحث أنه يمكن الاستفادة العملية من دراسة دور الوقف كقوة ناعمة، والتنبه إلى هذا البعد من تأثير الأوقاف والمؤسسات الوقفية على جوانب حساسة، ومن ثم توظيف الوقف كقوة تعاونية في المساعدات الدولية بصورة أفضل للطرفين مما توظف فيه المساعدات الدولية حاليًّا.

تنبيه الواقفين الجدد، أفرادًا ومؤسسات وباحثين وجهات رسمية لهذا البعد، وإلى أنه يمكن تحصين الأعمال الخيرية بصياغة حجة وقفية مناسبة يمكنها أن تحميها من أي تحول فكري مخالف لمقصود الواقف، قد يُستخدم فيه الوقف أو ريع الوقف بصورة مُضِرة أو مخالفة لمقاصد الواقف.

يمكن للباحثين مراجعة الوقفيات الموجودة ودراستها وتحليل واستكشاف أبعاد تأثير هذه الوقفيات في واقع المجتمعات التي أنشئت فيها.

نطاق البحث

التعرف على أدوار الوقف ودراسة طبيعة القوة الناعمة في الوقف ومكوناتها وتأثيرها من خلال دراسة مؤسسة الشيخ زايد ووقفيتها وإسهاماتها ومعرفة نظامها وطبيعة المشاريع التي أقامتها، ومدى ارتباط مشاريع المؤسسة بأهدافها العامة وخصوصًا أوقافها الدولية خارج دولة الإمارات مع إشارة لبعض الوقفيات الغربية الكبرى.

منهج البحث

يندرج هذا البحث في إطار دراسة تقويمية تحليلية لمؤسسة الشيخ زايد ووقفيتها وإسهاماتها، بالنَّظر مع غيرها، وهذا البحث هو دراسة نوعية وليست كمية، وبالتالي فإن الدراسة تعتمد على المناهج الآتية:

١. **المنهج التاريخي**: تم استخدام المنهج التاريخي لبيان تطور نظام الوقف وأدواره الحضارية في ازدهار العلوم والمعارف في العالم الإسلامي وأيضًا توجيهها فكريًّا.
٢. **المنهج الوصفي**: استخدمه لدراسة ظاهرة القوة الناعمة في السياسة الدولية والأسباب التي أدت لظهورها ومعرفة مواردها واستخداماتها في السياسة الدولية.
٣. **المنهج الاستقرائي**: في إطار دراسة المنهج المؤسَّسي لمؤسسة الشيخ زايد والإطار المنظم لعملها، وذلك لجمع واستقراء ما يتعلق بالموضوع من المعلومات حول مشاريع المؤسسة الخيرية وتنوعها الكمي والكيفي، والأوقاف الدولية التي أنشأتها في بلدان مختلفة، لمعرفة إمكانية وجود مصادر للقوة الناعمة في المؤسسة الخيرية، ومدى توظيفها.
٤. **المنهج التحليلي**: في دراسة مكنونات القوة في الوقف، والتعرف على مواردها وتحليلها وكيفية توظيفها بغية إيجاد التأثير على المستفيد وتوجيهه.

واعتمد الباحث في عمل هذه الدراسة على معرفته بمؤسسة الشيخ زايد بن سلطان من خلال تواصله وتعامله مع المؤسسة وزيارته لعدد من مشاريعها داخل وخارج الدولة.

الإطار النظري

يرتكز الإطار النظري للدراسة على العلاقة بين نظام الوقف بأبعاده وتأثيره الوجداني كعمل إنساني مستدام، وبين المجتمع المدني بمكوناته ومؤسساته في الفضاء الدولي، عندما يوظف الفاعل السياسي القوة الناعمة للوقف في التأثير على العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بصورة ناجعة أكبر من أسلوب المساعدات الدولية الحالية، ومدى وجود هذا التوجه في مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.

وسيتم تعريف هذه المكونات:

أولًا: نظام الوقف: الوقف، الوقف الدولي، ناظر الوقف والشخصية الاعتبارية

١. **الوقف:** في اللغة : الحبس والمنع مطلقًا، سواء كان ماديًّا أم معنويًّا[11] .

وفي أصل وضعه الشرعي: هو صدقة جارية، أي مستمرة والمراد الاستدامة[12].

وفي الاصطلاح الفقهي: "حبس العين على حكم مِلْك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالًا ومآلًا".[13]

وحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[14].

ووردت عدة أحاديث تبين اهتمام معظم الصحابة بالوقف[15]، ولعل أوضح شاهد هو حديث ابن عمر، والذي جاء بعدة روايات، واُستخرجت منه كثير من أحكام الوقف ونصه:" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.[16]

---

[11] ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار المعارف- مادة "حبس"، ط٣، ١٤١٤هـ).

[12] ابراهيم البيومي غانم، ، **الوقف والسياسة**، (د.م: دار الشروق، ١٩٩٨م).

[13] الشيخ عبد المجيد سليم، **الفتاوي الاسلامية الصادرة من دار الإفتاء**، (القاهرة: د.ن، ١٩٨٣م)، ج١١، ص٣٩٣١.

[14] المقرئ، شرف الدين، **كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي**، تحقيق: محمود خليفه، (القاهرة: د.ن، د.ت)، ص٣٨٨

[15]ذكره: أحمد بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣م)، ج٤، ص١٢٧؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٨٥. كالحديث الموقوف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، حيث قال: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

[16] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٤، ص١١، رقم:٢٧٦٤.

فللوقف تعريفات عديدة ويمكن أن نختار تعريف الحنابلة لوجازة عبارته وشمول مدلوله، حيث قالوا إن الوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[17].

والمال الموقوف الذي يرد عليه الوقف، يشترط فيه أن يكون الموقوف مالًا متقومًا[18].

وفي العصر الحديث تم تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومشترك، وهو تقسيم لم يعرف سابقًا[19].

٢. **الوقف الدولي:** هي الأوقاف الاستثمارية التي أنشئت في بلد ما، وريعها يصرف في بلد آخر، مثل الأوقاف التي أنشئت في عدد من بلاد المسلمين ويصرف ريعها على الحرمين الشريفين.

٣. **ناظر الوقف:** هو من يقوم بإدارة الوقف والعناية بمصالحه: من عمارة وإصلاح واستغلال ويكون أجره مناسباً لما بذله[٢٠]، وقد يكون شخصًا اعتبارياً أو طبيعيًا مكلفًا بالإشراف على الوقف في شهادة الوقف، سواء كان واحدًا أو أكثر، ويصح للواقف جعْل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما إما

---

[17] ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص ١٨٤؛ الزركشي، **شرح الزركشي على الخرقي**، ج٤، ص ٢٦٨؛ ابن عبدا لهادي، **الدر النقي**، ج٩، ص ٤٦٤. وعلق على هذا التعريف في المطلع بقوله : هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. وقد عرفه بعضهم بقوله : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍ تقربًا إلى الله تعالى. انظر: البلعي، **المطلع**، ص ٢٨٥؛ ابن عبد الهادي، **الدر النقي**، ج٢، ص ٤٦٤؛ وانظر تعريف الوقف ومناقشة التعاريف في بقية المذاهب الأخرى في المصادر التالية:

الحنفية: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٢٧؛ ابن عابدين، **الحاشية**، ج٣، ص ٤٩٣؛ القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص١٩٧؛ المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص ٥٣٦.

المالكية: الرصاع، **شرح الرصاع**، ج٢، ص ٤١١؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٨؛ الخرشي، **شرح الخرشي على خليل**، ج٧، ص٧٨؛ البناني، **حاشية البناني على الزرقاني**، ج٧، ص٧٤ .

الشافعية: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٢٣٧؛ تقي الدين البلاطنس، **تحرير المقال**، ص١٧٣؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٧٦؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٢٦؛ المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، ج١، ص١٦؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص٢٥٩ .

[18] ينظر: الزرقاء، **أحكام الوقف**، ص ٤٥-٥١.

[19] على ان التقسيم المذكور هو تقسيم غير معروف في فقه الوقف، وإنما هو تقسيم عرفي ثبتته الحكومات الحديثة لتسهيل سيطرتها على الأوقاف: محمد زاهد الكوثري: مقالات الكوثري. نقلا عن الوقف والسياسة: أ.د. ابراهيم البيومي غانم.

[٢٠] الكبيسي، **أحكام الوقف**، ج٢، ص٢١٣.